



الرقم: ص/ ١٣/

التاريخ: ٢٠٢٢/٧/

الموضوع: إعلان

إعلان للمرة الثالثة

يعلن مصرف سورية المركزي عن طلب عروض للمرة الثالثة لزوم إعادة تأهيل حمامات مصرف سورية المركزي بدمشق. التأمينات المؤقتة: (١٨.٠٠٠.٠٠٠) ل.س فقط ثمانية عشر مليون ليرة سورية لا غير. تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية او حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم ٨٠٣٠٢٠٠٠١٠٠٠ المفتوح لدى مصرف سورية المركزي. التأمينات النهائية: ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (٧) منها. - مدة ارتباط العارض بعرضه: (٦٠) ستون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥ و ٣٢) من قانون العقود رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤. - مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥ و ٣٢) من قانون العقود رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤. - مدة التنفيذ: يلتزم العارض بتنفيذ المشروع خلال مدة زمنية ١٨٠ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة او تسليم موقع العمل أيهما أبعد .

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ل.س فقط ثلاثون ألف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقدم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة موضوع طلب العروض، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة ١٥:٢٠ من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٢/٨/١٤ وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية
لطلب عروض مشروع أعمال إعادة تأهيل حمامات مصرف سورية المركزي بدمشق

أولاً - دفاتر الشروط الحقوقية والمالية

المادة 1. موضوع طلب العروض:

تنفيذ الأعمال العائدة لمشروع إعادة تأهيل حمامات مصرف سورية المركزي بدمشق

المادة 2. شروط الاشتراك في طلب العروض:

يشترط قيمن يود الاشتراك في طلب العروض ما يلي:

- 1 أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (30,000) ل.س فقط ثلاثون ألف ليرة سورية لا غير ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض
- 2 أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1,500/ ل.س مع طابع مجهود حربي بقيمة (50) ل.س وطابع شهيد بقيمة (25) ليرة سورية و طابع إعادة إعمار بقيمة (160) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شرك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين
- 3 ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوراً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- 4 أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 5 أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 6 ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- 7 ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 8 ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 9 يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8)
- 9 ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك
- 10 أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر

- 11 أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).
- 12 أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.
- 13 أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ.
- 14 أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات والآبعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.
- 15 إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3) و(6) و(7) و(8) و(9) و(12) و(13) و(14) الواردة أعلاه.
- 16 يقدم العارض وثائق تثبت بأنه وكيل للشركة الصانعة أو موزع معتمد من قبلها أو تصريحاً يبين أن البضائع متوفرة في الأسواق المحلية.
- 17 وثيقة تصنيف مقاول من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة اختصاص مبانى صادرة بتاريخ حديث متوافقة مع أحكام تميم رئاسة مجلس الوزراء رقم (15/11) تاريخ 2021/4/26.

المادة 3. كيفية تقديم العروض:

- أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرةً باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان المصرف المركزي قبل نهاية الساعة الخامسة عشر و عشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً.
- ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان المصرف المركزي.
- ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم يسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على ثلاثة مغلفات مختومة بالإضافة إلى التأمينات الأولية كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر.

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الفني متضمناً الإجابة على كافة النقاط والشروط الموضحة في دفتر الشروط الفني لكل عمل من الأعمال الموصوفة في الدفتر بشكل مستقل ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعند بأي منها في حال ورودها .

المغلف الثالث:

يحتوي العرض المالي على ما يلي :

- 1- جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية وجداول تحليل الأسعار للأشغال المطلوبة وجداول الأسعار الإفرادية والإجمالية للتوريدات المطلوبة وفق جداول الكميات الملحقه بالشروط الفنية وفق ما هو موضح في الدفتر الفني

ويمكن تقديم العرض المالي للتوريدات فقط :

- إما بالليرة السورية .

(Handwritten signature and stamp)

أو بالقطع الأجنبي : على أن يتم التسديد باليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون التجهيزات مستوردة من الخارج ويثبت ذلك العارض بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (25) من هذا الدفتر أما بالنسبة لبحر تركيا وتشغيلها وتوصيلها بالاضافة لأعمال أشغال المشروع فتقدم حصراً باليرة السورية .

ينظم العرض المالي من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها المادة 4. ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (60) يوماً فقط ستين يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004 المادة 5. ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (60) يوماً فقط ستين يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بإحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004 المادة 6. رفض العروض المقدمة :

يرفض العرض في الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام القانون رقم (51) لعام 2004 ودفاتر الشروط مع مراعاة أحكام المادة (18) منه
- د- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وعدم تقديم جداول تحليل الأسعار

المادة 7. التأمينات المؤقتة والنهائية :

- أ. يقدم العارض تأمينا مؤقتاً مقداره (18 000.000) ل س فقط ثمانية عشر مليون ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم
- ب تقدم التأمينات المؤقتة إما بموجب كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض
- ت. تعاد التأمينات الأولية للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة فض العروض فوراً وللذين لم يرسم عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر المصرف على محاضر فض العروض د) التأمينات النهائية :

- العرض المقدم بالليرات السورية :

- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين
- العرض المقدم بالقطع الأجنبي وفيما يخص التوريدات فقط :

تقدم باليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة ب(10%) من قيمة هذه التوريدات بناءً على معادل عرضه باليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية

المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها بما يضمن تحصيل الجهة العامة للقيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد بموجب حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي المحدد في متن الإعلان.

هـ) وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات اليانية المعادلة لـ 10% من قيمة التوريدات إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المالي وصدر محضر الاستلام المالي أما بالنسبة للتأمينات اليانية المعادلة لـ 10% من قيمة الأشغال فتعاد للمتعهد بعد الاستلام المؤقت

وذلك كله ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات (و) في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة 8. مدة التنفيذ:

- يلتزم العارض بتنفيذ المشروع خلال مدة زمنية 180 يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أهمها أبعد.

المادة 9. برنامج العمل:

على المتعهد أن يقدم للإدارة خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للمباشرة بالعمل برنامجاً خطياً يوضح فيه الإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ المشروع ويعين فيه الأجل التي يتوقع أن ينهي خلالها كلاً من المراحل العامة المشمولة بالعقد ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في هذا البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وبشكل يتناسب مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع أعمال المشروع ويترتب على المتعهد التقيد بهذا البرنامج المعدل والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي قسم منه إلا بموافقة خطية من الإدارة أما إذا لم يقدم المتعهد البرنامج المطلوب ضمن المدة المحددة فيحق للإدارة أن تلزمه بالبرنامج الذي تضعه هي حسب تقديرها بعد أن تبلغه هذا البرنامج.

المادة 10. إنفاذ العمل ودقة التنفيذ :

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة لتنفيذ المشروع على أساس مفتاح باليد و بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل وعلى المتعهد أن يزيل أو يهدم حالاً كل عمل ترفضه الإدارة بسبب أي عيب أو نقص فيه أو تمهاون في دقة تنفيذه أو لعدم انطباقه على كل ما تتطلبه المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الإشراف المسؤول وعليه أن يصلحه أو يجدهه على نفقته الخاصة بالشكل المطلوب حتى يصبح مقبولاً وللإدارة أن تقرر قبول ذلك العمل مع حسم مبلغ من سعره يعادل قيمة العيب أو العطل شريطة أن لا يكون العيب أو العطل جسيماً وأن لا يؤدي إلى الإخلال بسلامة المنشأة من الناحيتين الفنية والاستثمارية.

إذا تمنع المتعهد أو وكيله وكذلك إذا تأخر عن القيام بإزالة أو تصليح الأعمال المرفوضة التي لم تجد الإدارة من المصلحة قبولها مع الحسم وكذلك إذا تأخر المتعهد عن القيام بذلك خلال المدة التي حددت له بكتاب خطي لهذا الغرض للإدارة الحق في تصليح أو إزالة أو تجديد الأعمال المبحوث عنها بالصورة التي ترتتها وحسم النفقات كافة التي تتكبدها في هذا الشأن من استحقاقات المتعهد.

المادة 11. التسييلات للمتعهدين الآخرين:

يقدم المتعهد جميع التسهيلات اللازمة لأي متعهد آخر لدى الإدارة يعمل في الموقع أو بجواره مادام هذا العمل لا يتعارض مع أشغاله ويسري هذا الحكم بالنسبة للأعمال التي يمكن أن تنفذها الإدارة بالذات

المادة . 12 . المواد واللوازم المطلوب تقديمها من المتعهد :

أ- يعتبر المتعهد مسؤولاً عن تأمين المواد واللوازم والمعدات والأدوات كافة ومختلف التجهيزات الفنية اللازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة حسب ما ورد في العقد على نفقته الخاصة ويجب أن تكون جميع هذه المواد واللوازم والتجهيزات المحضرة لموقع العمل من أحسن الأنواع ومستوفية للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة منه في العقد كافة

ب- تعتبر جميع المواد والمعدات والأدوات المحضرة من قبل المتعهد منذ وصولها إلى موقع العمل محجوزة لصالح المشروع ولا يجوز استعمالها إلا في الأشغال المطلوبة في العقد ولا يحق للمتعهد أن ينقلها أو يتصرف بها كلها أو بعضها إلى خارج الورشة إلا بموافقة خطية من الإدارة

ج- على المتعهد أن يتخذ التدابير كافة اللازمة لتأمين استمرار توريد المواد واللوازم المقتضية لمختلف أعمال المشروع بالشكل وبالمقادير التي تضمن مواصلة سير العمل باطراد وانتظام وفق البرنامج المصدق من الإدارة دون أي انقطاع أو تأخير

د- إذا وجدت الإدارة أن المواد واللوازم أو المعدات والأدوات المحضرة من قبل المتعهد لاستعمالها في المشروع غير صالحة للعمل أو غير مطابقة لشروط العقد فإن لها الحق بأن ترفض قبولها وتطلب إخراجها أو استبدالها بغيرها وعلى المتعهد في هذه الحال أن يزليها فوراً من موقع العمل وأن يستبدلها على نفقته بأنواع أخرى صالحة تقبلها الإدارة وإذا تمنع المتعهد أو تأخر عن نقل أو استبدال المواد المرفوضة خلال المدة التي تحدد له فللإدارة الحق في أن تقوم بذلك على نفقته مهما بلغت تكاليف ذلك ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي ضرر أو خسارة أو تعويض أو تمديد لمدة العقد بسبب الإجراءات التي تتخذها الإدارة بموجب أحكام هذه المادة

هـ- يحق للإدارة أن تفحص على نفقة المتعهد أيًا من المواد المحضرة لاستعمالها في أشغال العقد بواسطة أي مختبر من المختبرات الفنية في سورية أو في إحدى الدول الأخرى كلما رأت لزوماً لذلك

و- تعطي الإدارة إلى المتعهد الوثائق التي تمكنه من شراء واستلام المواد واللوازم المحصور توزيعها بالجهات العامة وذلك ضمن حدود الكميات والمدد المعينة في العقد أو التي تقدرها الإدارة فيما بعد ويجري استعمال هذه المواد واللوازم تحت إشراف الإدارة ومراقبها

المادة . 13 . أوقات العمل:

يجري العمل في تنفيذ الأعمال المطلوبة في العقد خلال النهار لثوبية عمل واحدة في جميع أيام الأسبوع، عدا أيام العطل الرسمية المحددة بموجب الأنظمة النافذة إلا في الحالات الخاصة التي تطلبها أو توافق عليها الإدارة خطياً، على أن تراعى في هذا الشأن أحكام قانون العمل. وإذا رغب المتعهد بالعمل ساعات إضافية أو في أيام العطل الرسمية فعليه أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى الإدارة التي لها الحق بقبول أو رفض هذا الطلب دون بيان الأسباب وفي حال القبول فللإدارة أن تفرض على المتعهد دفع تعويضات الموظفين والمستخدمين والعاملين لتأمين مراقبة العمل في الورشة خلال هذه الفترات الإضافية بشكل معقول وعلى أن يكون دفع التعويضات عن الساعات الإضافية من قبل المتعهد بواسطة الإدارة ووفق الأصول القانونية كما يترتب على المتعهد تأمين الإنارة اللازمة لضمان حسن سير الأعمال وفق الشروط التي تطلبها أو توافق عليها الإدارة

المادة . 14 . تدابير الوقاية للأرواح والأموال والأعمال :

تقع على المتعهد مسؤولية اتخاذ كافة التدابير اللازمة والكافية لمنع وقوع أي ضرر أو خسارة أثناء تنفيذ العقد في أي جزء من الأعمال الجارية والمواد واللوازم أو التجهيزات أو الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في موقع العمل سواء كانت الأعمال أو الأموال تخص المتعهد أو تخص الإدارة أو تخص غيره من المتعهدين أو المتعهدين الثانويين العاملين في الموقع وسواء كانت تلك الخسائر عن طريق النهر أم التلف المباشر أم الانهيار أم عن طريق السرقة أو الحريق أو

العوارض الجوية والطبيعية وما مائل ذلك ويتوجب على المتعهد أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات المقتضية لصيانة أرواح العمال والمستخدمين والآهليين والحيوانات سواء منهم من كان له علاقة مباشرة بأعمال العقد أم لم يكن من أي ضرر أو إصابة تلحق بأي منهم أثناء قيام المتعهد بتنفيذ أعمال العقد ويعتبر المتعهد في حال وقوع مثل هذا الضرر مسؤولاً عن إزالته وتجديده أو تصليح القسم المتضرر على نفقته كما هو مسؤول عن دفع كافة التعويضات المادية المترتبة عن وقوع أي من تلك الأضرار أو الخسائر أو الإصابات للجهة المتضررة سواء كان السبب المباشر في وقوع تلك الأضرار إهماله أم إهمال وكلائه أم العاملين في مواقع عمله وعلى المتعهد إتباع التعليمات كافة التي ترى الإدارة ضرورة الأخذ بها من أجل تأمين وقاية الأرواح والأموال وحراستها من الضرر والتلف والحرق والفقدان في موقع العمل إلا أن أيأ من هذه التعليمات لا ترفع عن المتعهد مسؤوليته المطلقة في جعل تدابير المتخذة لهذه الغاية كافية لمنع وقوع أي من الأضرار والخسائر والإصابات التي يمكن حدوثها أثناء العمل

المادة . 15. التدابير الصحية وحفظ النظام والوجائب البلدية

أ على المتعهد أن يتخذ خلال تنفيذ الأعمال المطلوبة منه في العقد كافة التدابير الصحية التي تطلبها الإدارة أو تفرضها عليه وزارة الصحة في موقع العمل ليحفظه نظيفاً طيلة مدة التنفيذ
ب على المتعهد ضمان حفظ النظام في موقع العمل طيلة نفاذ العقد وبشأن كيفية التصرف بمخلفات عمليات الهدم والحفر وتأمين عدم عرقلة الاستفادة من الطرق والممرات المجاورة كافة خلال التنفيذ والمتعهد مسؤول عن دفع كل تعويض قد يترتب عن مخالفته لهذه الأنظمة

المادة . 16. ممثل الإدارة أثناء التنفيذ :

يعتبر المهندسون والمراقبون الذين تعهد إليهم الإدارة بمسؤولية المراقبة والإشراف على تنفيذ الأعمال ممثلين عنها في مراقبة كل ما يتعلق بصحة تطبيق أحكام العقد وتنفيذ المخططات والمواصفات الفنية والتعليمات التي تصدرها للمتعهد أثناء العمل وعلى المتعهد أن يقدم لهؤلاء المهندسين والمراقبين المعيّنين من قبل الإدارة بغية تحقيق هذا الغرض التسهيلات اللازمة كافة التي تمكنهم من القيام بجميع واجباتهم خير قيام وأن يعمل بموجب التعليمات والملاحظات التي يصدرونها كافة بموجب أحكام العقد

المادة . 17. معاينة الأشغال وفحص المواد :

يحق للإدارة أو من تنتدبه كما يحق لأي من المسؤولين ذوي العلاقة أن يدخلوا في جميع الأوقات إلى موقع العمل للإشراف على حسن سير التنفيذ في المشاغل والمعامل والمخالفات الخارجية التي تقوم بتحضير أو صنع أي عمل أو لوازم أو مواد لها علاقة في أي جزء من أعمال العقد وعلى المتعهد أن يقدم التسهيلات والمساعدات اللازمة كافة لتمكينهم من إجراء ما يرونه ضرورياً من فحص وتدقيق ومعاينة

على المتعهد أن يقوم في أي وقت تحدده الإدارة أو أي من المسؤولين ذوي العلاقة بالكشف على أي جزء من الأعمال التي تمت تغطيتها لتمكينهم من فحصها والتدقيق في صحة تنفيذها وإذا ظهر بنتيجة الفحص أن الأعمال المكشوف عليها كانت صحيحة التنفيذ وأن تغطيتها كانت قد تمت بموافقة الإدارة تقوم الإدارة بدفع نفقات الكشف كافة وإعادة التغطية أما إذا ظهر بنتيجة الفحص أن العمل كان مخالفاً للمخططات والمواصفات الفنية والتعليمات المهندس أو إذا ثبت إن ذلك الجزء المكشوف عليه رغم صحة تنفيذه قد جرت تغطيته قبل الحصول على إذن خطي من الإدارة فتعود النفقات كافة للكشف وإعادة التغطية على المتعهد علاوة على ما يتحمله من مسؤولية بسبب مخالفة العمل للشروط المطلوبة وأما إذا رفض المتعهد وقصر في القيام بالكشف المطلوب خلال المدة التي تحددها الإدارة فيحقق للإدارة في مثل هذه الحالة إجراء الكشف حسب الطلب وحسم نفقاته كافة من حساب المتعهد مهما كانت نتيجة الكشف

ج - تقوم الإدارة أو ممثلوها بزيارة مواقع العمل خلال فترات معقولة للكشف على سير الأعمال حسبما يرونه منسجماً مع مصلحة المشروع وتتحمل الإدارة نفقات هذه الزيارات وأما الزيارات والكشوف التي تضطر الإدارة

إلى إجرائها بناء على طلب من المتعهد بالكشف على أعمال كان قد سبق الكشف عليها فيحق للإدارة تحميل المتعهد نفقاتها وحسبها من حسابه .

المادة 18. وكلاء المتعهد والمراقبين أثناء التنفيذ :

أ- على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الإدارة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته، ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ التعهد .

ب- يتوجب على المتعهد أن يعين من قبله مهندسين مدني و كهرباء و ميكانيك أصيلاً مسجلاً في أحد فروع نقابة المهندسين توافق عليه الإدارة يكون مقيماً بصورة مستمرة في الورشة ومشرفاً على جميع الأعمال أثناء التنفيذ بالإضافة إلى المراقبين الفنيين الضروريين لمراقبة ومتابعة الأعمال بصورة مستمرة ودائمة في الورشة وحسب على المتعهد مبلغ خمسة آلاف عن كل يوم لا يتواجد فيه المهندس المذكور في الورشة .

ج- يجب أن يكون الوكيل والمراقبون الذين يعينهم المتعهد للإشراف على تنفيذ الأعمال بالنيابة عنه في جميع الحالات من ذوي السيرة الحسنة والخبرة الكافية والكفاءة الفنية في نوع الأعمال المطلوبة في العقد. وعلى المتعهد قبل تعيين الوكيل أو المراقبين للإشراف على تنفيذ العقد بالنيابة عنه في موقع العمل أن يعلم الإدارة خطياً عن أسمائهم والمؤهلات الفنية التي يحملونها للحصول على موافقتها على تعيينهم و للإدارة الحق في رفض أو قبول هذا التعيين دون بيان الأسباب ولا يجوز تبديل الوكيل أو المراقبين المعيّنين إلا بموافقة الإدارة خطياً .

د- يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل التي يجري فيها التنفيذ تلتفي تعليمات الإدارة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم موقع العمل ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام العادية عن موقع العمل دون موافقة الإدارة على ذلك مقديماً مخالفة يجوز للإدارة أن تحسم من استحقاقات المتعهد من أرباحها مبلغ خمسة آلاف عن كل يوم يلاحظ فيه التغيب .

المادة 19 . المستخدمون والعمال وأرباب المهن :

أ- على المتعهد أن لا يستخدم في تنفيذ أعمال التعهد من العمال والصناع والمستخدمين وأرباب المهن والاختصاص إلا من تتوفر فيهم الكفاءة والسلوك الحسن ويحق للإدارة أن تطلب إلى المتعهد إخراج أي من المستخدمين بما قيم المراقب والوكيل من موقع العمل إذا لم تجدهم لائقين للعمل حسب تقديرها وفي هذه الحال لا يجوز للمتعهد إعادة أولئك المرفوضين من العمل إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن استعمال الإدارة هذا الحق لا يحول المتعهد من التنصل من مسؤولياته العامة أو المطالبية بأي تعويض أو عطل أو ضرر قد يحصل له من جراء ذلك .

ب- يجب أن تكون شروط استخدام العمال أو المستخدمين في أعمال العقد متفقة مع أحكام قانون العمل واتفاقية العمل الدولية رقم /94/ المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية وعلى المتعهد العمل بكل ما يتطلبه هذا القانون وتلك الاتفاقية من أحكام وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية على أن لا تزيد نسبة العمال غير العرب السوريين عن 10 % من مجموع عماله وأن لا تزيد مجموع أجورهم وتعويضاتهم عن نسبة 30% من مجموع أجور عماله .

المادة 20. التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد التنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها، ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على عطل تلك الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل بأي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين. كما لا يعفي المتعهد من التزاماته الفنية والإدارية والمالية والقانونية والجزائية والمسؤوليات المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد .

المادة 21. الكميات والأسعار :

Handwritten signatures and stamps in blue ink at the bottom right of the page.

أ - تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات أو الكشوف التقديرية لمختلف الأعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابل للزيادة أو النقص حسب مقتضيات العمل أثناء التنفيذ وتجري محاسبة المتعهد على أساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً والتي تم قياسها في موقع العمل لكل من الأعمال المطلوبة منه في العقد

ب - تعتبر الأسعار الواردة في جدول الأسعار المتعاقد على أساسه شاملة الأجور ونفقات الأيدي العاملة كافة وأثمان المواد اللازمة لإنجاز العمل كافة وما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوايك والأرباح ولكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة وما يلزم له من عدة وأدوات وتجهيزات ومنشآت مؤقتة وكل ما يتطلبه تسليم الأعمال بصورة مرضية ومقبولة سواء كان ذلك موضحاً في المخططات والمواصفات الفنية وقائمة الأسعار أم مفهوماً منها ضمناً

المادة 22. التعديلات :

أ - للإدارة عند الضرورة الحق بطلب إجراء أي تعديل أو تصحيح أو حذف أو إضافة من الأعمال المطلوبة في العقد سواء أدى ذلك إلى نقص أم إلى زيادة في كميات تلك الأعمال المطلوبة في العقد ويترتب على المتعهد في جميع الأحوال أن يقوم بتنفيذ طلبات التعديل كافة أو التغيير الذي يطلب منه بموجب أوامر خطية أثناء سير العمل دون تأخير ويحق للإدارة في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ هذا التعديل خلال المدة المحددة له أن تقوم بهذا التعديل على نفقته وتحسم ما تنفقه في هذا السبيل من استحقاقه مهما بلغت تكاليف ذلك

ب - يجب أن لا يجري أي تعديل أو تغيير في أي جزء من أعمال العقد المطلوبة في المخططات والمواصفات وقائمة الكميات إلا إذا تم ذلك استناداً إلى طلب خطي أو موافقة خطية من قبل الإدارة وكل تغيير أو تعديل يجريه المتعهد في أي جزء من أعمال العقد دون الحصول على موافقة الإدارة يخولها الحق برفضه أو طلب تصحيحه بالشكل المطلوب على نفقة المتعهد مهما بلغت التكاليف كما يخولها الحق إذا وجدت أن بالإمكان إبقاءه دون تصحيح باعتباره تبرعاً وعدم دفع أي شيء عنه للمتعهد عند إجراء الحساب

ج - إذا اقتضت التعديلات التي تطلبها الإدارة أثناء العمل هدم عمل ما أو إزالته أو إجراء تعديل فيه تم إنجازه وفق أحكام العقد فيترتب على الإدارة أن تدفع للمتعهد ثمن الجزء المهدم أو تكاليف التبديل الذي يستلزمه الهدم أو الإزالة أو التبديل المطلوب إجراؤه

المادة 23. غرامات التأخير :

إذا تأخر المتعهد عن إنجاز كافة الأعمال المطلوبة منه في هذا التعهد وبشكل مقبول ولم يتم تسليمها للإدارة تسليمياً مؤقتاً خلال المدة المحددة في هذا الدفتر تفرض عليه بسبب التأخير غرامة تأخير يومية بنسبة (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد وعلى ألا تزيد مجموع الغرامات عن 20% من القيمة الإجمالية للتعهد، وتحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى إنذار أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة
- 2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة

المادة 24. قياس الأعمال:

أ- تقاس الأعمال التي تجري وفقاً لأحكام العقد تدريجياً أثناء التنفيذ وعند الانتهاء من كل مرحلة معينة من مراحل المشروع وقبل تغطية أي جزء من الأعمال التي قد يتعذر الكشف عليها وقياسها بعد التغطية ويتفق الفريقان على المواعيد التي تؤخذ بها القياسات التي تتم بحضورهما أو بحضور مندوبين معتمدين عنهما وتوقع من قبلهما ويترتب على المتعهد أن يقدم على نفقته كل ما يلزم من عمال وتسهيلات لإجراء القياسات اللازمة

ب- يحق للإدارة عند الحاجة أن تطلب إلى المتعهد أو إلى وكيله المقوض أن يحضر إلى موقع العمل في موعد تحدده لإجراء قياسات الأعمال المنجزة وإذا تخلف المتعهد أو وكيله عن الحضور إلى الموقع في الموعد المعين يحق للإدارة إجراء القياسات وحدها دون أن يكون للمتعهد حق الاعتراض على صحة القياسات المأخوذة



ج- تقاس جميع الأعمال المنجزة بموجب العقد على أساس الوحدات المسجلة بجانبها في قائمة الكميات والكشوف قياساً هندسياً وفق الطرق الفنية المتبعة في وزارة الإسكان والتعمير بحيث تحسم الفتحات من الأحجام والمساحات كافة وكل زيادة في الكميات أو الأبعاد يحرمها المتعهد دون طلب خطي من الإدارة أو موافقة منها لا تعتبر عند إجراء القياسات

د- إن كل خلاف ينشأ بين المتعهد والإدارة بشأن القياسات المأخوذة تبت به الإدارة خلال مدة لا تزيد على /48/ ساعة من إجراء القياسات ولا يجوز تغطية أي جزء من الأعمال المختلف عليها إلا بعد إعطاء الإدارة قرارها النهائي في موضوعه أو موافقة منها وباعتبار قرارها في هذا الشأن قطعياً وملزماً

المادة 25. طريقة الدفع :

أولاً . التوريدات:

تقوم الادارة بتسديد قيمة التوريدات بالليرات إلى المتعهد وفق ما يلي :

أ- العرض المقدم بالليرات السورية

بعد الاستلام المؤقت لمجمل أعمال المشروع من قبل لجنة الاستلام المشكلة من قبل أمر الصرف وصدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت أصولاً

ب- العرض المقدم بالقطع الأجنبي

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً على أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك

ثانياً . الأشغال :

يتم صرف قيمة الأشغال بموجب دفعات شهرية كما يلي

تنظم الإدارة للمتعهد كشوفاً شهرية عن الأعمال والتحضيرات المنجزة من قبيله بحيث تشمل هذه الكشوف ما يلي:

الأعمال المنجزة بصورة نهائية وتقدر قيمتها بموجب الأسعار الملحوظة لها في العقد

2- الأعمال غير المنجزة نهائياً وتقدر قيمتها بالاستناد إلى الأسعار الملحوظة لها في العقد مع اعتبار درجة إنجازها

3- الاحضارات المجزة في موقع العمل وتكون كمياتها بنسبة 80% من مجموع ما جهز منها فعلاً وكان مطابقاً لشروط العقد وتقدر قيمتها على أساس اعتبار الأقل بين السعر الرائج لهذه الاحضارات عند تنظيم الكشف والسعر المقدر لها في جدول تحليل الأسعار ويحسم من قيمة الكشوف عند الدفع 5% لقاء التوقيفات وإذا لجأت الإدارة إلى صرف أي مبلغ من هذه التوقيفات على حساب المتعهد فعليها استكمال التوقيفات إلى أن تبلغ 5% من مجموع ما صرف للمتعهد وذلك عن طريق الحسم من استحقاقاته إذا كانت له استحقاقات أو عن طريق مطالبته بالدفع النقدي

في الحالات التي يتأخر فيها المتعهد عن السير بعمله بالسرعة والنشاط المقدرين في البرنامج المتفق عليه أو التي تكون فيها الأعمال المنجزة غير متفقة مع ما تقتضيه أحكام العقد من دقة ومطابقة للمخططات والمواصفات ولإدارة الحق بحسم مبلغ من كشوفه الشهرية يتناسب مع جزاء التأخير أو مع درجة العيب الحاصل في الأعمال

ج- إن تدوين الأعمال و الاحضارات في الكشوف الشهرية وتأدية قيمتها لا يعني بحال من الأحوال موافقة الإدارة على قبولها نهائياً أو تنازلها بشأنها عن أي حق من حقوقها المنصوص عليها العقد وبحق للإدارة طيلة مدة نفاذ العقد ومدة الضمان مراجعة حساب هذه الدفعات وتسوية كل خطأ أو سهو قد يظهر فيها

د- إن توقيع المتعهد على الكشوف الشهرية يعني موافقته على كل ما جاء فيها وكل اعتراض أو تحفظ بشأنها يجب أن يقدم خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعها مع التحفظ

هـ- يجري صرف الكشوف خلال /15/ يوما من تاريخ تقديمها إلى الإدارة مستكملة لوثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد

المادة 26. النسوية الثابتة :

أ- يجب أن يتم تنظيم الكشف النهائي خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت وبدعى المتعهد إلى توقيع هذا الكشف بكتاب من الإدارة وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته وإذا وقع بلا تحفظ فيعتبر أنه موافق على مضمون الكشف النهائي وأنه بقبضه قيمة الكشف قد استوفى جميع استحقاقاته ولم يبق له ما يطالب به الإدارة بشأن هذا العقد سوى ما يتعلق بالتوقيفات المبحوث عنها في المادة (27) التالية أما إذا وقع بتحفظ فعليه أن يبين تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الوثائق الثبوتية خلال عشرين يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا فيعتبر تحفظه لاغياً وغير معتبر وتهمل الإدارة أي تحفظ يقدمه المتعهد بعد تقديمه المذكرة الأتفة الذكر ويعتبر كأنه لم يكن ويعامل المتعهد التاكل عن توقيع الكشف معاملة الموقع مع التحفظ.

ب- إذا تحقق للإدارة على المتعهد بالتصريح أحكام العقد أي مبلغ أو دين أو التزام مالي لم يتم بتأديته عند الطلب يحق للإدارة أن تحسمه من المبالغ المستحقة أو التي يستحقها المتعهد لديها وتنزل من الكشوف مباشرة وتحول لصالح الإدارة سواء كان ذلك بموجب هذا العقد أم بموجب عقد آخر من التأمينات أو التوقيفات العائدة له وإذا لم يكف ذلك فيمكنها تحصيل ما تبقى وفقاً لأحكام القانون النافذ بهذا الشأن.

المادة 27. التوقيفات:

أ- تعتبر المبالغ التي تقتطعها الإدارة (وفقاً لأحكام المادة 26/ من هذا الدفتر) من قيمة جميع الدفعات التي يستحقها المتعهد عن الأعمال المنجزة و الاحضارات المقدمة كتوقيفات تحتفظ بها الإدارة إلى أن يتم تسليم الأعمال المطلوبة في العقد تسليماً نهائياً وبشكل مقبول.

ب- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد قيامه بتسليم المشروع تسليماً نهائياً وثبوت انطباق جميع الأعمال المنجزة في المشروع للشروط المطلوبة وعدم ظهور أي عيب أو نقص في تلك الأعمال حتى التسليم النهائي.

ت- يحق للإدارة أن تحسم من التوقيفات المبالغ التي تصرفها في استكمال أي نواقص وإنجاز أي أعمال بالنيابة عن المتعهد استناداً إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب العقد وأن تحسم منها قبل إعادة إعادتها إلى المتعهد كل غرامه أو جزء أو تعويض فرضت عليه وفقاً لأحكام العقد.

المادة 28. الاستلام المؤقت والنهائي:

أ- على المتعهد أن يُعلم مصرف سورية المركزي بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت فيه الأعمال المطلوبة منه في العقد والذي يكون فيه على استعداد لتسليم أعمال العقد تسليماً مؤقتاً.

وعلى الجهة المشرفة على التنفيذ أن تذييل الكتاب المشار إليه أعلاه بشرح يفيد بأن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك ويحق للإدارة إذا وجدت في الأعمال أو اللوازم الجاري تسليمها أي نقص أو عيب أو مخالفة لشروط العقد أن ترفض استلامها وتطلب من المتعهد استكمال تلك النواقص وإصلاح تلك العيوب وإزالة تلك المخالفات قبل اعتبار التسليم المؤقت ممكناً، وإذا كانت تلك النواقص والعيوب والمخالفات الملحوظة من النوع المحدد أو مما يمكن إصلاحها بسهولة نسبية مع إمكانية استعمال المشروع فللإدارة إذا وجدت أن المصلحة تسمح بذلك أن تقوم باستلام الأعمال المنجزة بموجب أحكام العقد وتسجيل النواقص والعيوب والمخالفات بتحفظ خاص ليجري إما استكمالها أو إنجازها من قبل المتعهد خلال مدة تحدده له أو حسم مبلغ من استحقاقه يساوي حسب تقدير الإدارة قيمة تلك العيوب والنواقص لتستكملها بنفسها في الوقت الذي نراه ملائماً.

ب- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ يعتبر الاستلام سارياً اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتعهد للاستلام بموجب الكتاب الخطي المسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأعمال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.

أحمد
عبد
محمد

ج- على المتعهد قبل تسليمه الأعمال المنجزة تسليمياً مؤقتاً أن يقوم بإزالة جميع الفضلات والأنقاض والأتربة الزائدة ويرفع جميع البقع والأوساخ على نفقته بالشكل الذي تعتده الإدارة مفضولاً

د- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات بإصلاحات أو عيوب يكلف المتعهد بإنجازها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد له من قبل لجنة الاستلام فيترتب على المتعهد في هذه الأحوال تحمل أجور المناظرين والمراقبين الذين يشرفون على الإصلاحات المذكورة أعلاه طيلة مدة الإصلاح الفعلية.

هـ- يتم تسليم المشروع تسليمياً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً تجاه الإدارة طيلة هذه المدة عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً خلال تلك الفترة وعليه أن يقوم بالإتفاق على كل ما يستلزمه إصلاح وإزالة تلك العيوب والنواقص الجديدة وصيانة المشروع على نفقته مهما بلغت قيمتها ولا يدخل في مسؤولية الصيانة هذه إصلاح الأضرار التي قد تنشأ من جراء سوء استعمال الإدارة للأعمال المنجزة تلك المدة.

و- يعاد ما تبقي من التوقيفات إلى المتعهد بعد إنجاز الاستلام النهائي ويعتبر المشروع بعد استكمال تسوية جميع الحسابات العائدة له منتهياً.

ز- بالإضافة إلى مسؤولية المتعهد خلال فترة الضمان المحددة في الفقرة (هـ) أعلاه يظل المتعهد مسؤولاً خلال عشر سنوات عن كل عيب أساسي يظهر في المنشآت بحيث يؤثر في سلامتها ويكون ناتجاً عن غش الملتزم أو عن سوء تنفيذها .

س- يتوجب على المتعهد تهيئة وتدريب عدد كاف من العاملين خلال مدة التنفيذ لتشغيل الأجهزة والمعدات والصيانة ويتم تعيين هؤلاء العاملين من قبل الجهة صاحبة المشروع ويجب ان يستمر التدريب الفني إلى أن يصبح العاملين قادرين بشكل جيد للقيام بعبء التشغيل والصيانة ويعود تقدير ذلك للإدارة ولا يتم الاستلام المؤقت للمشروع إلا بعد القيام بهذا الالتزام واجراء التجارب وتسليم المخططات

المادة 29. التباين والأخطاء في المستندات والمخططات والتعليمات :

أ- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من أعمال العقد أن يدقق ويتأكد من صحة المخططات ومطابقتها بعضها لبعض ولكل ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء كانت هذه التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرفقة بالعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب منه الإدارة اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع

ب- إذا لم يراجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ في المخططات والشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح أو هدم أو إعادة بناء القسم المتأثر بالخطأ الواقع وعليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف

ت- إن الإدارة مسؤولة عن صحة التصميم المقدمة من قبلها من الوجهتين الفنية والحسابية

المادة 30. التأمين الهندسي :

يتم التأمين الهندسي من قبل المتعهد على المشروع ضد جميع الأخطار لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين على حسابه وحتى صدور محضر الاستلام المؤقت

المادة 31. زيادة الكميات أو نقصانها:

م. زيد

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد ، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد .
وفي حال الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب والكمية المضافة ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك

المادة 32. تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف. ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة 33. الأعداء:

يعتبر المتعهد معزباً ومنزهاً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاثر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعداء

المادة 34. المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة قلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر

المادة 35. التبليغ:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس مثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات :

1- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني

2- خلال 48 ساعة إذا أرسلت برقياً

المادة 36. النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

المادة 37. الموطن المختار:

يحدد المعارض موطناً مختاراً له ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها ، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة 38. أمر المباشرة وبداية التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللإدارة الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة وسريان مدة التنفيذ بحقه ودون أن يكون له الحق في أي تعويض

المادة 39. حل الخلافات:

م
م
م

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة . 40 . المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2 .
ويعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

Handwritten signature in blue ink, with a circular stamp or mark above it.

حاكم مصرف سورية المركزي
د. محمد عصام هزيمة

الجمهورية العربية السورية

مصرف سورية المركزي



دفتر الشروط الفنية
للأعمال المعمارية
إعادة تأهيل حمامات مصرف سورية المركزي

اعتماد
مدير مديرية تخطيط المدن والضواحي
المهندس رياض مراد

اعداد وتنظيم:
المهندسة عائدة طنج

2018

الشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية
مديرية هندسة تخطيط المدن والضواحي
دمشق - ضاحية دمر - هاتف 3122571 - 3122572




فهرس المحتويات :

أولاً- مقدمة عامة ووصف للمشروع .

ثانياً- الشروط الفنية الخاصة بالأعمال المعمارية.

ثالثاً- جدول شمولية الأسعار .



مقدمة عامة ووصف المشروع

1- الغاية من المشروع :

إن الغاية من هذا المشروع هي تنفيذ الأعمال العائدة لمشروع تأهيل دورات المياه لمصرف سورية المركزي باستثناء الطابقين الرابع و الخامس وبما يتوافق مع التصميم المعتمد في الطابق الرابع في بعض الامور وتغيير في بعضها الآخر لأسباب فنية ارتأتها الجهة الدارسة .

وتشمل :

- الأعمال المعمارية.
 - الأعمال الصحية.
 - الأعمال الميكانيكية .
 - الأعمال الكهربائية.
- وكافة الأعمال المذكورة في جداول الكميات والأسعار المرفقة بالمشروع


2- وصف المشروع :

- الحصول على دراسات كاملة لدورات مياه مصرف سورية المركزي للطوابق التالية:
القبو- النصاصي - الطابق الأول - المضاف — الطابق الثاني- الطابق الثالث .
- إجراء الدراسات المعمارية والكهربائية والصحية وتقديم كافة الأضابير التنفيذية لإعادة تأهيل الحمامات

3- الوثائق التي يخضع لها التعهد:

يخضع التعهد إلى نصوص وأحكام الوثائق التالية مرتبة وفق أفضليتها :

- 1- العقد ومرفقاته.
- 2- دفتر الشروط الفنية الخاص بهذا المشروع.
- 3- جداول الكميات
- 4- الكشف التقديري.
- 5- مصورات المشروع اضافة الى دفتر التفاصيل



4- زيارة موقع العمل:

على المتعهد قبل أن يشرع بوضع أسعاره أن يطلع على الدراسات الخاصة بالمشروع من مخططات وتفصيلات ودفتر الشروط الخاصة وجداول الكميات ويقرأها ويتقحصها وان يتساءل عن أي التباس أو تناقض في الدراسة والاضبارة التنفيذية للمشروع لمعالجته من قبل الدارس قبل توقيع العقد وأن يزور موقع العمل ويتعرف على طبيعة المنطقة ويحصل على كافة المعلومات اللازمة عن طبيعة العمل والمنطقة وشروطها وطرق المواصلات ومآخذ المياه والكهرباء واليد العاملة وكل مايتعلق بتنفيذ المشروع.

5- تجهيزات الورشة:

على المتعهد أن يجهز الورشة بالأدوات والآلات للقيام بالتعهد بالعدد والقدرة الكافية لتنفيذ الأشغال بالشكل الصحيح خلال المدة المحددة، على أن لا تقل هذه الأدوات عما يلي :

- على المتعهد وضع برنامج زمني لسير المشروع مبيناً عليه القوى العاملة في المشروع والتجهيزات المهيأة لإنجاز العمل ضمن الحدود المعينة في برنامج العمل.

وللإدارة الحق في كل وقت فيما إذا ثبت أن التجهيزات المهيأة لا تكفي لإنجاز العمل ضمن الحدود المعينة في البرنامج أن تطلب من المتعهد تدارك النقص، وعليه تلبية الطلب دون تأخير في برنامج العمل.

تعتبر جميع المنشآت ملكاً للإدارة بمجرد انتهاء أعمال التعهد، وللإدارة وحدها أن تقرر إما هدم كل أو بعض المنشآت وترحيلها على نفقة المتعهد أو إبقائها كاملة ملكاً لها دون أي تعويض للمتعهد.

6- تنفيذ الأشغال:

يلفت نظر المتعهد إلى أن الأشغال المطلوب تنفيذها في هذا التعهد يجب أن تكون على مستوى عالٍ من الإتقان والدقة في التنفيذ وخاصة بالنسبة لأعمال العزل المختلفة والاكساءات والتشطيبات لذلك يجب على المتعهد أن يأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار وأن يتخذ التدابير اللازمة لتكون الأعمال على المستوى المطلوب ومطابقة للشروط الفنية وذلك بانتقاء الأكفاء من المهندسين والحرفيين والمعلمين الأخصائيين تحت مراقبة دقيقة من قبل رؤساء ورشة من ذوي الخبرة والكفاءة في تنفيذ أعمال البناء، وأن الإدارة لن تتساهل بأي انحراف عن شروط الالتزام لأي سبب من الأسباب، ولن تقبل أي عمل لا يكون مستوفياً للشروط المطلوبة.

7- النماذج :

على المتعهد أن يهيئ خلال مدة شهر واحد من التاريخ المحدد من قبل الإدارة لمباشرة العمل نماذج من جميع المواد والأدوات واللوازم التي ينوي استعمالها في هذا الالتزام ويقدمها لمهندس الإدارة في الورشة للموافقة عليها، وكل نموذج يوافق عليه يحفظ بعد التوقيع عليه من قبل الإدارة والمتعهد، وفي حال الاستيراد الخارجي وتعذر الحصول على نماذج تعلم الإدارة بذلك لاجراء مايلزم.



كذلك يتوجب على الملتزم قبل المباشرة بأي عمل من الأعمال - موضوع هذا العقد - صنع نماذج من هذا العمل وعرضه على مهندس الإدارة للموافقة عليه، ويحق لمهندس الإدارة تغيير النماذج التي يراها مخالفة للشروط أو تعديلها وعلى المتعهد القيام بهذا التغيير مهما تكرر الطلب حتى الوصول إلى الشكل الذي ينال موافقة المهندس وينتفق مع المصورات وإحدى المواصفات العالمية.

ج- يجب الحصول على موافقة الجهة الدارسة قبل اجراء أي تعديل على الدراسة وعلى نوع وشكل ولون المواد الرئيسية.

8- جهاز الإشراف واستلام الأعمال أثناء التنفيذ:

يتولى الإشراف على تنفيذ أعمال التعهد جهاز فني تضعه الإدارة، وإن عبارة المهندس أو المهندس المشرف أو مهندس الإدارة حيثما وردت تشمل مضموناً واحداً هو المهندس المعين من قبل الإدارة للإشراف على التنفيذ.

جهاز الإشراف عبارة عن مكتب فني خاص (معتمد من قبل الإدارة) يتألف من مهندس معماري (لأعمال الأكساء) أو مدني (للأعمال الانشائية) رئيس ذو خبرة فنية كاملة ويساعده عدد كافٍ من المهندسين والمساعدين الفنيين والمراقبين الأكفاء، ويقوم هذا الجهاز في مكتب الورشة في موقع العمل وطيلة فترة استمراره، ويقوم هذا المكتب بتنظيم مناوبة لتأمين مراقبة العمل بصورة مستمرة، ومن واجبات هذا المكتب تأمين الإشراف الفني الكامل ضمن روح التعاون والنظم الفنية والعلمية ودفاتر الشروط والعمل على تنفيذ التعليمات التالية:

إجراء الكشف على جميع مراحل التنفيذ دون تلكؤ أو تأخير وعند كل طلب من المتعهد أو ممثله إعطاء التعليمات الواضحة والصريحة بصورة خطية ومرفقة بمصورات فنية عند اللزوم لتجنب أي التباس أو إشكال في المستقبل.

ج- إصدار جميع التعليمات بخصوص استمرار العمل أو توقيفه.

د- البت الفوري بجميع طلبات واقتراحات المتعهد وبصورة خطية.

هـ- دراسة المصورات والشروط بصورة دقيقة لتفهم كامل المشروع قبل المباشرة بالتنفيذ لمحاولة مساعدة المتعهد في تنفيذه بدقة وإدراك جميع الملابس التي قد تطرأ أثناء التنفيذ في حينه.

و- عدم السماح باستمرار أي عمل قبل التأكد من صحته ودقة تنفيذ ما قبله.

ط- تنظيم التقارير اليومية بصورة دقيقة ودورية تبين واقع الورشة في نهاية كل يوم. و يقوم بتنظيم الكشوف المالية.

ي- يعتبر مهندس الإدارة ممثلاً للإدارة ومفوضاً تفويضاً كاملاً للمطالبة بحق الإدارة كاملاً وله الحق في رفض أي عمل مخالف للشروط أو أن يطلب تصحيحه بالطريقة التي ينتفق عليها مع المتعهد ويقر بأنها الأفضل، وعلى المتعهد التقيد بجميع تعليماته وأوامره الخطية ضمن حدود صلاحياته المنصوص عليها في

دفتر الشروط الحقوقية الخاصة وللمهندس المشرف أو من ينوب عنه في حال غيابه - بأمر خطي - الحق بالأمر بتوقيف الورشة في حال رفض المتعهد تنفيذ تعليماته المباشرة في كل حالة لها علاقة بالنواحي الفنية.

9- تنظيف الورشة:

يتم تنظيف الورشة كلما رأى مهندس الإدارة ذلك وعلى المتعهد بعد الانتهاء من جميع الأعمال وقبل الدعوة إلى عملية الاستلام المؤقت أن يقوم بإزالة كافة المنشآت المؤقتة وترحيل أنقاضها بعد أخذ رأي الإدارة، كما عليه أن يقوم بتنظيم المبنى وإزالة الأنقاض إلى خارج موقع العمل وتصحيح وتصليح جميع ما عطب من الأعمال المنجزة وتنظيف جميع الأشغال وإزالة جميع المواد الغريبة اللاصقة عليها، وبصورة عامة تأمين مايلزم لجعل المشروع قابلاً للاستلام دون أي ملاحظة مهما كان نوعها.

10 - المواد والاختبارات وفحص وقبول المواد:

تجرى التجارب اللازمة لتحديد كل ما يطلب فحصه من مواد في المخابر المختصة والمعتمدة بناءً على طلب لجنة الإشراف.

1. على المتعهد تأمين المواد لتنفيذ المشروع و يجب أن تكون جديدة لم يسبق استعمالها بأي شكل من الأشكال و مطابقة للمواصفات و خالية من أي عيب.

2. يتقدم المتعهد بعينات من كل مادة بكتاب خطي إلى لجنة الإشراف قبل التنفيذ ليتم الموافقة عليها خطياً و يمنع من تركيب أية مواد لم يتم الموافقة عليها تحت طائلة المسؤولية.

3. يتحمل المتعهد تكاليف إجراء أي اختبار أو أي تجربة يتفق عليها للتأكد من أي عمل قد أنجز كله أو بعضه.

4. لا يجوز تغطية أي عمل منفذ دون موافقة لجنة الإشراف بعد حساب الكميات التي يراد تغطيتها و على المتعهد إعلام لجنة الإشراف لفحص أي عمل إذا كانت تغطيته قد أصبحت وشيكة.

5. يتقدم المتعهد بدفتر مساحة خاص بالأعمال المنفذة شهرياً من قبل لجنة الإشراف وبناء عليه ينظم الكشف .

6. في حال عدم توفر المواد المتفق عليها بالعقد لأسباب خارجة عن إرادة المتعهد يتوجب على المتعهد عرض بدائل مناسبة و في جميع الأحوال يحظر استعمال أي مادة لم توافق عليها لجنة الإشراف خطياً .

7. يجب أن تكون المواد المستخدمة جديدة تماماً ولم يسبق استعمالها بأي شكل من الأشكال.

11- رفض الأعمال :

ترفض الأجزاء التي يظهر فيها أي عيب وعلى المتعهد فكها وإعادة تركيبها بالشكل الصحيح ويحدد المهندس المشرف حدود الأجزاء المتوجب فكها وإعادة تركيبها .




12- مصورات المشروع:

إن هذا المشروع يحتوي على المصورات التالية أسماؤها في الجداول المبينة في دفتر الشروط الفنية هذا.
أ- المخططات :


الرقم	اسم المخطط
AR-1	الطابق الثالث 100/1
AR-2	الطابق الثاني 100/1
AR-3	الطابق الأول 100/1
AR-4	الطابق الأول- المضاف 100/1
AR-5	النصافي 100/1
AR-6	القبو 100/1

ب- التفاصيل المعمارية :

حسب دفتر التفاصيل المرفق.




دفتر الشروط الفنية الخاصة للأعمال المعمارية



وصف الأعمال المعمارية

- الفصل الأول : أعمال الفك والترحيل .
- الفصل الثاني : أعمال البلوك الاسمنتي .
- الفصل الثالث : أعمال البيتون المسلح
- الفصل الرابع : أعمال العزل
- الفصل الخامس : أعمال التبايط والاكساء .
- الفصل السادس : أعمال المنجور الخشبي .
- الفصل السابع : أعمال الأسقف المستعارة .




الفصل الأول أعمال الفك والترحيل

المادة 1- أعمال الفك مع الترحيل:

1. يقوم المتعهد بفك كافة المواد القديمة من بلاط و سيراميك و بلوك حسب المخططات وكافة الانقاض المتعلقة بها و التجميع و الترحيل الفوري للترحيل خارج أرض المشروع.
 2. يتم فك الأبواب الخشبية وكافة الاكسسوارات المتعلقة بها و الترحيل الفوري خارج المشروع .
 3. فك سواد الصحية والبياض وكافة الاكسسوارات المتعلقة بها مع الترحيل الفوري إلى خارج المشروع.
 4. يحظر استعمال المصاعد في نقل المواد الواجب ترحيلها و تركيبها.
- يتم فك كل ما ذكر أعلاه في التعهد بعناية بحيث لا يلحق أي ضرر بالبناء أو المكاتب الداخلية ويتم تجميعها بـمكان معين حسب ما يحدده جهاز الإشراف ومن ثم ترحيلها إلى خارج موقع العمل عن طريق الدرج الشرقي للمصرف بواسطة أكياس محكمة الإغلاق .

تفسير الأعمال :

تقدر كافة أعمال الفك مع التجميع و الترحيل بالمقطوع لأعمال فك البلاط و السيراميك و البلوك و بالعدد بالنسبة لكل من الأبواب وكافة الإكسسوارات المتعلقة بها حيث يشمل سعر الفك ثمن القطع.




الفصل الثاني أعمال البلوك الاسمنتي

المادة 1- أعمال البناء بالبلوك

- تبنى الجدران حسب المخططات ببلوك / 10 - 15 - 20 سم .
- تبنى أحجار البلوك بمونة الاسمنت من عيار 300 كغ اسمنت / 3م رمل .
- توضع أحجار البلوك على طبقة المونة وترص عليها بشكل يجعل المونة تنفر من الفاصل الجانبي و تملأ الفواصل جيداً و تكون سماكة اللصاقات بحدود / 15-20 ملم .
- يجب أن يكون بناء البلوك بمداميك أفقية و شاقولية و اللصاقات المتتالية الشاقولية متباعدة بمقدار 10 سم على الأقل .
- يجب أن يكون وجهها الجدار شاقوليين دون بروز أو نتوء يتجاوز 3 ملم .
- ترش الجدران بالماء لإبقائها مبلولة خلال أسبوع بعد بنائها .

تقدير الأعمال :

تقدر أشغال البلوك بالمتر المكعب بعد حسم جميع الفراغات التي يتجاوز مساحتها 0.1م²



الفصل الثالث أعمال البيتون المسلح

وصف الأعمال :

- 1- يتم تنفيذ البيتون المسلح للعتبات فوق أبواب المنتفعات بارتفاع (20سم) و بعرض الباب (سماكة البلوك) و يتم إضافة طول للعتبة من كل جهة للباب 20سم , ويتم تسليحها بأربعة قضبان (4T14) اثنان علويان و اثنان سفليان مع أساور قطر 6 مم و تباعد 15 سم .
- 2- وفي حال تم تكسير السقائف وترحيلها يعاد بناءها باستخدام بيتون مسلح بسماكة 10 سم ودرجة جودة C20 ويعاد وضع كافة الخدمات التي كانت عليها .
- 3- عيار البيتون المستخدم هو 350 كغ /م³ .
- 4- يتم قص فتحات في البيتون المسلح فوق النوافذ كما هو موضح في المخططات الميكانيكية وذلك لتركيب اجهزة سحب الهواء .

تقدير الأعمال :

تقدر كميات البيتون المسلح بالمتر المكعب للكميات المنفذة فعلا" .



الفصل الرابع أعمال العزل

أعمال عزل أرضيات الحمامات :

يتم تنفيذ أعمال العزل المائي في أرضيات الحمامات.

التحضيرات الأولية للعزل :

- 1- يتم عمل تسوية ميول باتجاه المصرف.
- 2- يتم عمل شطفة على محيط الجدران (التقاء الجدار مع الارض بزواوية مناسبة).
- 3- يتم عمل طلاء بيتوميني كطبقة أساس .
- 4- عزل السطح الظاهر برقائق البيتومين كما يرد في المواصفات العامة لأعمال العزل.

مواصفات وطريقة تنفيذ الطبقة العازلة للسطح الظاهر في الحمامات :


1. تستخدم مادة البيتومين والمصنع على شكل رولو (رقائق) بسماكة (3ملم) وبطول (10م) وعرض (1م) .
2. يجب أن يكون السطح المراد تنفيذ العزل عليه نظيفا تماما وخاليا من أية أوساخ أو غبار أو أية مواد يمكن أن تمنع التصاق رقائق البيتومين بالسطح البيتوني مع عمل تسوية بالطينة على السطح المراد تنفيذه قبل العزل .
3. يجب أن تتفذ هذه الطبقة بعناية ودقة كبيرة بحيث لا يكون هناك أية نقاط ضعف يتسرب منها الماء مما يجعل هذه الطبقة عديمة الجدوى وبالتالي يجب العناية بصورة خاصة بتأمين العزل التام و يجب أن تتفذ هذه الطبقة بعناية ودقة كبيرة عند فواصل التمدد وفوهات التصريف لمياه المجاري وكما يجب العناية بزوايا التقاء السطوح الشاقولية مع السطوح الأفقية مع عمل طبقة أساس من الإسفلت تحت هذه الرقائق العازلة .
4. يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطبقة المانعة للماء من جميع الأضرار التي قد تلحق بها أثناء وبعد تنفيذ الأعمال .
5. يجب أن تتمتع مادة البيتومين المستخدمة بمواصفات عالية الجودة من حيث عدم امتصاص الماء أو إمرار بخار الماء ومقاومة ضغط الماء لغاية (400kpa) وان يتعمل درجة حرارة عند الذوبان



- تصل إلى (120 م) بالإضافة إلى مقاومته للتمزق والشد والتعب وعلى المتعهد أن يرفق النشرة الفنية الخاصة بتلك المادة قبل استخدامها لأخذ موافقة المهندس المشرف عليها
6. يتم تركيب الرقائق بدهن السطح المراد عزله بمادة السائل الإسفلتي (M.C.O) على البارد بمعدل 250 غ للمتر المربع الواحد ويترك الإسفلت للجفاف لمدة 24 ساعة . ويتم تراكم الرقائق مع بعضها البعض بحوالي 8 سم كحد أدنى ويتم فتح الرولو المراد تركيبه أول بأول مع استعمال الشينمو لتسخين الرقائق ولحامها مع الطبقة التي بجانبها ومع أرضية السطح المراد عزله باتجاه ميول تصريف السطح مشكلة قميصا متصلا تماما على كامل السطح .
7. تنفيذ طبقة من (الجيوتكستيل) فوق طبقة العزل .
8. يتم صب طبقة من البيتون عيار 200 كغ /م³ سماكة 5/سم فوق طبقة العزل .
9. عند الانتهاء من عزل السطح المراد عزله يغمر بالماء بسماكة (10 سم) ويترك لمدة (24 ساعة) للتأكد من عدم رشح المياه من أية نقطة من السقف الأدنى و في حال عدم وجود أي رشح للمياه تغطي هذه الطبقة ويباشر بأعمال التبليط .

تقدير الأعمال :

تقدر أشغال الطبقة العازلة للماء بالمتر المربع لما هو منفذ فعلا سواء منها للسطوح الشاقولية أو الأفقية أو المائلة.



الفصل الخامس

أعمال التبليط والإكساء

تحضير الأرضيات والجدران :

قبل المباشرة بالتبليط يجب تنظيف الأرضيات المعدة للتبليط فوقها من الأتربة و الأوساخ و الأتقاض و بقايا الورشة و تحدد سوية البلاط (السيراميك) بواسطة ودعات و تفرش بالسماكات اللازمة للوصول إلى هذه السوية طبقة من خشانة الرمل و تسوى هذه الطبقة جيدا و ترش بالماء .
يجب أن يتم تحضير الأرضيات دفعة واحدة بكامل المكان المراد تبليطه وذلك بأخذ المناسب و تثبيت الودعات و من ثم تفرش الخشانة اللازمة و بعد ذلك يتم المباشرة بالتبليط .

تتخذ أعمال رشة مسمار بمونة الرمل و الإسمنت من عيار حجم واحد إسمنت إلى ثلاثة حجوم رمل و تكون المونة رخوة ترش على سطوح الجدران المطلوب إكساؤها بالسيراميك بقوة بواسطة المسطرين أو مكنة الرشة حتى تغطي سائر السطوح ، و تترك هذه الطبقة يومين أو ثلاثة أيام مع رشها بالماء مرتين يوميا .

أعمال بلاط السيراميك :

يجب أن يكون بلاط السيراميك من النخب الأول و أن تكون قياساته متساوية تماما و وجهه مستويا , و خاليا من الفتال بدون أي اختلاف في اللون و ان لا تتجاوز درجة نفوذ المسامات 6.3% و الإهتراء بعد 4000/دورة (1) مم . و بأبعاد 60*30 سم تقريبا للقطعة الواحدة يركب لجدران الحمامات . و سيراميك أرضيات (نخب اول مبولد) بأبعاد 40*40 سم تقريبا للقطعة الواحدة يركب لأرضيات الحمامات . أما المونة فتكون من المونة الإسمنتية و الرمل بنسبة ثلاثة الى واحد و يتم تنفيذ الفتحات بالأبعاد المناسبة للأعمال التأسيسية مثل مأخذ الماء و الكهرباء , و يركب مع تفتيح بالبلاطات بعرض 2 مم بين البلاطة و الأخرى على أن تكون الحلول مستمرة و يروب السيراميك بروبة مطاطية بعد التركيب و تنظيف اللصاقات و يتم تقديم عينات تناسب لون السيراميك المعتمد للمهندس المشرف .

تكون الالوان متجانسة و بحسب النماذج التي يوافق عليها المهندس المشرف .

أعمال الرخام :

يعتمد تنفيذ الرخام الوطني من أجود الأنواع على أن يراعى ما يلي :

- أ- يجب أن تكون التبايلط متجانسة اللون و الشكل ، دقيقة الذرات خالية من العروق المتشققة و السوس و القطع الطرية و الأكاسيد المعدنية ، و أن تكون مجلية بصورة دقيقة و مستوية بدون أي تحديب أو التواء ، و مقطوعة بحسب الأقيسة المحددة في المخططات .
- ب- تركيب التبايلط في الأرضيات و تروب بنفس الشروط الواردة في السيراميك .

ت- يجب أن يملأ خلف الرخام بالمونة تماماً ، وأن يكون الوجه مستويا واللصاقات عمودية أو أفقية ومنتظمة .

ويتم تركيب الرخام في المواقع التالية :


- 1- رخام لأرضيات الموضأ و واقفة لتشكيل حوض من الرخام حسب المخطط لحجز المياه من التسرب إلى الداخل .
- 2- براطيش أبواب الحمامات الداخلية و الخارجية .

شروط تنفيذ الرخام :

- يقوم المتعهد بتقديم نماذج من الرخام المراد تركيبه للمهندس المشرف لأخذ الموافقة عليه قبل التوريد .
 - يتم توريد الرخام بالأبعاد المطلوبة مجلياً وملمعاً (الأجزاء الظاهرة) البراطيش أينما وجد مدموجاً حسب التفاصيل و المخططات .
 - يتم بعد الإنتهاء من التركيب الترويب بمونة الاسمنت الابيض مضافاً لها الأصبغة المناسبة للون الرخام ان لزم . .
 - يتم تركيب الرخام بواسطة معلمين ذوي خبرة عالية وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في دفتر الشروط الفنية العامة .
 - تكون سماكات الرخام كالتالي :
 - البراطيش 3 سم للبرطوشة و 2 سم للواقفة في حال وجود اختلاف منسوب مكان وجود البرطوشة.
 - في جميع الأماكن الأخرى 2سم .
- يوجد نوعين من البراطيش
- 1- براطيش غطس
 - 2- براطيش بارزة مفروزة بقدر فرزة ملبن الباب .

تقدير الأعمال :

تقاس أعمال البراطيش بالمتري الطولي وتقاس أشغال الأرضيات بالمتري المربع وتقدر أعمال السيراميك بالمتري المربع ويتضمن السعر الرشة الاسمنتية الخشنة تحته وتقدر أشغال رخام الموضأ بالمتري المربع



الفصل السادس

أعمال المنجور الخشبي

1- نوعية الأشغال :

تحدد الأعمال الخشبية في المشروع بالأبواب الخشبية والملابن الشبكية (ملاين مستعارة للأبواب) .

2- أبواب الحمامات الداخلية و الخارجية : يتم تصنيع الأبواب من شبكة خشب السويد وإطار من الزان مع

كبس ألواح من الخشب المعاكس, وملابن من خشب السويد مع طلاء بالدهان اللازم مع العزل من الرطوبة ويتم اعتماد النموذج المنفذ حالياً في الطابق الرابع في المصرف.

3-أوصاف الخشب :

- يجب أن يكون الخشب المستعمل في المنجور شبكة من خشب السويد المكبوس عليه طبقة من الخشب المعاكس, يجب أن تكون خالية من العيوب الأساسية التالية :
- الألياف الملتوية والحلزونية والمائلة والطبقات غير المتماسكة والنخر والتقوب الناتجة عن الحشرات والتسوس من أي نوع كانت .

1- البقع الزرقاء الناتجة عن تشبع الرطوبة والتعفن والحماوة الناتجة عن سوء التخزين .

2- العقد غير السليمة وهي العقد المتأكلة والمسودة والمحولة أو الناشفة أو المحاطة بالصمغ.

3- العيوب الأخرى مثل الكسر والهرس والتشقق وجيوب الصمغ .

- يجب أن يكون الخشب مجففاً جيداً أو أن لا تزيد نسبة الرطوبة فيه عن (12%) ويجب أن تكون أنواع الخشب المعاكس مستوية وخالية من سائر العيوب الأساسية المذكورة أعلاه ، وأن تكون مقاومة لتأثير الرطوبة والماء ضمن حدود الاستعمال العادي داخل الأبنية . يجب أن تكون ألواح المعاكس من خشب الأكومية مستوردة من نخب أول وبسماكة 5/م ومن أجود الأنواع .

4 - الصنع :

أ - يشرع في تحضير وقطع أجزاء المنجور الخشبي عند المباشرة بأشغال البناء وتحفظ في مكان مناسب ومستوفي لشروط التهوية حتى تأخذ كفايتها من النشاف إلى أن يحين موعد استعمالها .

ب - تصنع الأبواب الخشبية للحمامات من خشب السويد مع إطار زان بدون تلييس بالقشر وتعالج سطوحها بالدهان المناسب وتكون الإطارات الثابتة (الملابن من خشب السويد وعلى كامل بسماكة الجدران والكشوف من خشب السويد أيضاً وعلى ان تكون كل قائمة أو عارضة من الملاين والكشوف مؤلفة من قطعة واحدة ويركب مسكة لأبواب الحمامات على ارتفاع 90 سم ويبلغ الملاين

مع الكشوف بالبوريتان مع الصباغ المناسب للون الخشب حسب رأي المهندس المشرف (مشابه للون الخشب في حمامات الطابق الرابع والخامس) .

أ- تثبت الملاين بواسطة كانات من الفولاذ لا يقل مقطعها عن 6×30 مم ويتراوح طولها بين 10-15 سم ويكون عددها ثلاثة من كل جهة قائمة وإذا تجاوز العرض متر واحد توضع قطعة واحدة في الأعلى لكل متر ، تدهن الكانات بالسيرفون وتثبت بمونة الأسمنت والرمل من عيار (1) إسمنت إلى (3) رمل ، وتثبت الكشوف بواسطة البراغي على الأسافين الخشبية الملحوظة بلصق الملاين وتوصل الزوايا على زاوية (45) درجة ويكون عرض الكشوف بما لا يقل عن (7) سم وسماكة (1.5) سم
ب- يجب أن تؤخذ سماكة ورقة الأسمنت بعين الاعتبار عند تحديد عرض الملاين بحيث يكون الملاين على نفس سوية الورقة من الجهتين ، ولذلك يتوجب عدم تركيب الملاين إلا بعد تثبيت رقع التسوية (ودعات) ورقة الأسمنت على الجدران ومد طبقة البطانة .

4- اللوازم المعدنية للأبواب :

يجب أن تجهز الأبواب الخشبية بجميع اللوازم المعدنية التي تؤمن تشغيلها وتثبيتها في كل من حالتي الفتح والإغلاق بشكل متين وسهل ومأمون على أن تكون متناسبة مع أقيسة وشكل الأبواب وتكون هذه اللوازم من الأنواع المحددة فيما يلي على أن تحوز نماذجها على موافقة المهندس المسبقة .

المفصلات :


يركب ثلاثة مفصلات لكل درفة وتكون من نوع الرولمان لون ستانلس أو فضي من أجود الأنواع المتوفرة في السوق المحلية غير قابلة للصدأ من قياس 14/سم على الأقل وتثبت على الإطار الخشبي بواسطة براغي خشبية على أن لا يقل عدد البراغي عن الأربعة وأن تكون من المعدن غير قابل للصدأ و حسب النموذج المعتمد في الطابق الرابع .

الغالات :

تكون الغالات من نوع يال أو ما يماثلها و من أفضل الأنواع المتوفرة في الأسواق ذو لون فضي للأجزاء الظاهرة منه ويجب أن يقدم المتعهد نماذج إلى مهندس الإشراف لأخذ الموافقة المسبقة على التركيب ، ويقدم مع الغال ثلاثة مفاتيح ، كذلك يركب للباب غال إضافي من نوع السنوبرة في الجزء العلوي ويجب أخذ موافقة المهندس المشرف على أي تبديل وذلك حسب النموذج المعتمد في الطابق الرابع .

المقابض :

تكون من الأنواع الجيدة المتوفرة في الأسواق حسب النموذج المعتمد بالطابق الرابع و الذي يوافق عليه المهندس المشرف ، من الستانلس السنتيل .




آرمة معدنية يوضع عليها الرمز الخاص بالفراغ :

يتم تنفيذ اللوحات من الألمينيوم و هي مثبتة على الأبواب حسب الوظيفة الخاصة بكل فراغ ويتم أخذ رأي المهندس المشرف بذلك .

تقدير الأعمال :

تقدر أشغال الأبواب بالمتر المربع مقاساً من الكشيف للكشيف فقط وتدخل اللوازم المعدنية وجميع مايلزم لاتمام العمل.



الفصل السابع

أعمال الأسقف المستعارة

1- أعمال فك الأسقف المستعارة القديمة :

يتضمن العمل القيام بفك الأسقف المستعارة القديمة وما يرافق ذلك من أجهزة الإنارة وكافة الأجهزة المثبتة على السقف إن وجدت على أن تزال جميع نواتج الفك فوراً وترحل إلى المكان الذي يحدده الإشراف بحيث لا يؤثر على سير العمل ونظافة المكان.

2- أعمال تقديم وتركيب أسقف مستعارة :

يتم اعتماد تقديم وتركيب أسقف مستعارة عبارة عن بلاطات مقاوم للرطوبة (60*60) سم وبسماكة لا تقل عن (1.2) سم ويتم تقديم عينة من البلاطات ليتم الموافقة عليها من قبل الإشراف قبل التركيب.

أدوات التركيب :

1. زاوية حرف L :

• تثبت في الحائط من جميع الاتجاهات لتحمل البلاطات عند نهاية الفراغات ، وتكون المقاسات للزوايا هي (20*20) مم.

2. النظام الشبكي :


- يتكون النظام من مقطعين رئيسيين ومحملات عرضية معدنية متوجة بالدهان .
- يكون مقطع الجسر الرئيسي بشكل حرف T بأبعاد لا تقل عن (40*20) مم .
- يكون مقطع القسامات الرئيسية والثانوية بشكل حرف T بأبعاد لا تقل عن (25*20) مم .

3. المعلقات (الأسلاك المعدنية) :

• تثبت المعلقات في الأسقف ويتم تعليق الجسور الرئيسية عليها ، بحيث يكون التباعد بين المعلقات بحدود (90) سم ، وتكون عبارة عن سخين معدنيين مرتبطين مع بعضهما عن طريق كليسات (ريكلاج) ، وتعلق بالسقف بواسطة رزة وأسفين .

خطوات التركيب :

1. بعد عمل التصميم على المخططات بالطرق المذكورة أعلاه يتم تحديد أماكن البداية والنهاية للبلاطات مع مراعاة الخدمات الموجودة بالسقف القديم.
2. يتم تحديد الارتفاع المناسب للسقف المستعار (حتى ارتفاع السيراميك المركب على الجدران الذي سيتم تركيبه) مع تثبيت الزاوية الجدارية بواسطة براغي وأسافين وبشكل متين .



3. يتم تعليق الجائز الرئيسي والذي هو عبارة عن مقطع T بطول 360 سم بواسطة أسلاك التعليق المعتمدة التي تثبت بدورها على السقف البيتوني وبتباعد 90 سم ، كما ويكون التباعد بين الجوائز الرئيسية 120 سم .
4. يتم تثبيت المقطع T بطول 120 سم (القسامة الرئيسية) بالتعامد مع الجائز الرئيسي من خلال فرزة التركيب الموجودة بالجائز الرئيسي ، ويكون التباعد بين هذه المقاطع هي 60 سم .
5. يتم تثبيت المقطع T بطول 60 سم (القسامة الثانوية) بالتعامد مع القسامة الرئيسية من خلال فرزة التركيب الموجودة بالمقطع ليشكل مربع بأبعاد 60*60 سم .
6. يتم وضع البلاطات ضمن الشبكة المكونة ، مع عمل الغلائق التي يفضل ألا تقل عن نصف بلاطة عند الضرورة .
7. يتم تركيب كافة الخدمات (إضاءة ، تكييف ، تدفئة ،....) حسب تصميم السقف الجمالي وبما يتوافق مع المواصفات الفنية الواردة ضمن دفاتر الشروط المعدة لها.
8. فك الأسقف المستعارة الموجودة ووضعها في المستودع.

- تركيب الخدمات :


1. يتم تخصيص أماكن التهوية والإضاءة وغيرها في الشبكة الرئيسية والثانوية أو ضمن السقائف في حال وجودها ويجب أن يكون في فراغ كل حمام فتحة تهوية (اسبراتور) حسب ما يذكر في دفتر الشروط الميكانيكية.
2. إعادة تركيب حساسات الحريق الموجودة في السقف القديم و تركيب حساسات جديدة للحمامات في حال عدم وجودها .

- أعمال صيانة صندوق إطفاء الحريق


يتم فك الصندوق أثناء القيام بأعمال التكسير وفك الجدران والأرضيات على أن يتم إعادة تركيبه بعد ذلك مع ضمان قيامه بعمله بالشكل الأمثل بعد اجراء صيانة كاملة بالإضافة لجميع الاكسسوارات وأعمال الدهان اللازمة له كما في نموذج حمامات الطابق الرابع.

- تقدير الأعمال :

تقدر أعمال صيانة صندوق إطفاء الحريق بالمقطع .



جدول الأسعار



المقدمة :


إن السعر الإفرادي لكل مادة في الجدول المرفق يشمل حتماً كافة المواد والتجهيزات والآلات واليد العاملة والحفريات المطلوبة للتنفيذ الكامل والمقبول للوحدة المعتمدة كوحدة قياس وبشكل خاص الأكلاف والأجور العائدة لما يلي :

- 1- المواد من أي مصدر كانت .
- 2 - اليد العاملة الماهرة والعادية .
- 3 - الخبراء و المهندسون و المراقبون و رؤساء الورشات و المشرفون على أي مستوى كان .
- 4 - الآلات والمعدات والمصاريف المتعلقة بها للوقود والصيانة والحماية..... الخ .
- 5 - النقل والتوريد من أي مصدر كان للمواد والآليات والأشخاص الخ مع أكلاف التأمين بأنواعه .
- 6 - المباني والمنشآت المؤقتة وصيانتها وخدمتها وتجهيزها .
- 7 - الطرق المؤقتة من الورشة وإليها وضمنها .
- 8 - تزويد الموقع بالماء والكهرباء و الغاز اللازم للإستعمال طيلة مدة التنفيذ .
- 9 - أجور وتكاليف التجارب المخبرية اللازمة .
- 10- حراسة الموقع وحمايته ضد الأخطار وصيانة المنشأة خلال فترة الضمان .
- 11- كافة الهولك والضياعات والإستهلاكات والأرباح والضرائب والرسوم والجمارك والنفقات العامة من أي مصدر كانت ومهما كان مصدرها بالإضافة إلى أكلاف التأمين بأنواعه .
- 12- كافة الخدمات المطلوبة في الشروط الخاصة .
- 13- كافة الأكلاف الأخرى اللازمة لتنفيذ الأعمال وتسليمها بشكل كامل ومقبول كما هو موضح في الشروط الفنية الخاصة والعامة والمصورات وحسب تعليمات المهندس المشرف .
- 14- كافة الضمانات المطلوبة والمنصوص عنها في الشروط الفنية الخاصة .

ملاحظة :

إن المشتملات المذكورة أعلاه تعتبر داخلة في سعر كل وحدة معتبرة كوحدة قياس لم تذكر في كل بند على حدة .

إلا إذا ذكر عكس ذلك في أي مادة من هذا الجدول .




1- أعمال التكسير والترحيل والإصلاح من أي نوع/ مقطوع:

- تقدر أعمال التكسير والترحيل والإصلاح من أي نوع والمنفذة حسب دفاتر الشروط العامة والخاصة وتعليمات مهندس الإدارة بالمقطوع.
- يشمل السعر تكسير السيراميك المركب وترحيله وتكسير البلوك في حال لزم الأمر وإزالة السقف المستعار بالإضافة الى إزالة الأجهزة الصحية والقساطل والتمديدات وبناء دورة مياه جديدة في الطابق الثالث ، وذلك حسب المخططات المعمارية.
- كما يشمل السعر ترحيل أنقاض الهدم وتدعيم الأماكن التي ستتأثر من جراء التكسير، وكذلك إصلاح الواجهات الخارجية حسب ما كان عليه الوضع سابقاً.
- كما يشمل السعر كلفة تقديم جميع المواد اللازمة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه حسب المخططات المثبتة قبل البدء بالعمل، وبحيث تماثل أو تشابه المواد المضافة من حيث الأنواع والأشكال والألوان والجودة المواد الموجودة حالياً مع استبدال كل ما تلف أثناء عملية التكسير.
- كما يشمل السعر أجور الآلات والمعدات والتجهيزات واليد العاملة اللازمة للنقل والترحيل ثم إعادة الوضع إلى ما كان عليه والإصلاح والتأهيل، وسائر الموجبات الأخرى اللازمة بحيث يكون العمل جاهزاً على أحسن وجه، شاملاً الرسوم والهوالك والأرباح.
- يدفع ثمن أعمال التكسير والترحيل والإصلاح من أي نوع مبلغاً مقطوعاً وقدره فقط.....**ليرة سورية.**

2- بناء بلوك إسمنتي مفرغ سماكة 10-15-20 سم

- تقدر أعمال بناء البلوك الإسمنتي المفرغ والمركب وفقاً للنسب والأوصاف المبينة في دفتر الشروط الفنية الخاصة والعامة والمصورات بالمتر المكعب.
- يشمل السعر تقديم كافة المواد من إسمنت ورمل وماء والمونة اللازمة عند التركيب وأجور اليد العاملة والآلات والمعدات اللازمة لصنع البلوك ونقله ورشه بالماء والبناء والسقائل وتحضير المونة والرش بالماء بعد البناء والعتبات للأبواب والنوافذ وكل ما يلزم لإنهاء العمل على أتم وجه بما في ذلك الرسوم والهوالك والأرباح.
- يدفع ثمن المتر المكعب الواحد من البلوك المفرغ الإسمنتي سماكة 10-15-20 سم مبلغ فقط.....**ليرة سورية.**



3- البيتون المسلح تسليح خفيف عيار 350 كغ/م³

تقدر أشغال تقديم وتنفيذ البيتون المسلح تسليحاً خفيفاً عيار اسمنت 350 كغ/م³ والمنفذة حسب المصورات والتفصيلات ودفاتر الشروط الفنية الخاصة والعامّة وحسب تعليمات مهندس الإدارة بالمتر المكعب..

ويشمل السعر البيتون العادية المسلحة تسليحاً خفيفاً وبموافقة واشراف مهندس الادارة وكافة المواد الداخلة في صنع الخلطة البيتونية وقوالب الحواف والصب والرش والسقاية وكل الاضافات اللازمة واللحام وشريط التريبط والهالك والارباح والرسوم وكل ما يلزم لحسن تنفيذ العمل.

يدفع ثمن المتر المكعب الواحد من البيتون العادية المسلحة تسليح خفيف عيار 350كغ/م³..... ليرة سورية.

4 - طبقة عازلة للرطوبة من الرقائق البيتومينية المسلحة بالبوليستر في دورات المياه/ 2م:

تقدر أعمال تقديم وتركيب الرقائق البيتومينية المدعمة بالبوليستر والمانعة للرطوبة والماء للأرضيات والمنفذة حسب المصورات ودفاتر الشروط الخاصة والعامّة وتعليمات مهندس الادارة بالمتر المربع للمساحة المنفذة.

ويشمل السعر تقديم جميع المواد الاساسية والمواد اللاصقة والبرايمر ومواد التثبيت المعدنية كما يشمل السعر أجور اليد العاملة والمعدات والالات والأدوات اللازمة للتصنيع والنقل والتركيب وتنظيف ومعالجة السطوح المستخدمة لذلك قبل المد وسائر الموجبات الأخرى بحيث يكون العمل على احسن وجه شاملا الهالك والرسوم والارباح وكل مايلزم.


يدفع ثمن المتر المربع من الطبقة العازلة للرطوبة من الرقائق البيتومينية المسلحة بالبوليستر مبلغ فقط..... ليرة سورية.

5- سيراميك أرضيات مانع للانزلاق لدورات المياه/ 2م:

تقدر أعمال بلاط سيراميك الأرضيات المبولد المانع للانزلاق والمنفذة حسب الشروط الفنية الخاصة والعامّة والمصورات بالمتر المربع.

يشمل السعر تقديم وتركيب بلاط السيراميك وكذلك ثمن المونة أو اللاصق والرمل تحت البلاط والروية والماء كما يشمل السعر تقديم كافة المواد والأدوات وأجور اليد العاملة اللازمة للصنع والنقل والتركيب والتنظيف وكل مايلزم لحسن تنفيذ العمل شاملا الرسوم والهالك والأرباح.

يدفع ثمن المتر المربع الواحد سيراميك أرضيات مانع للانزلاق مبلغ فقط..... ليرة سورية.



6- سيراميك جدران لدورات المياه/ 2م:

تقدر أعمال السيراميك للجدران والمنفذة حسب الشروط الفنية الخاصة والعامه والمصورات بالمتر المربع للمساحة الظاهرة .

ويشمل السعر تقديم السيراميك والطينة وجهان على الودع والمونة المعالجة تحت السيراميك والمادة اللاصقة ومواد العزل الخاصة بالطينة والشبك المعدني وجميع مايلزم من المواد لتنفيذ العمل كما يشمل السعر أجور اليد العاملة والأدوات والآلات اللازمة للصنع والنقل والتركيب وعمل الطينة والترويب والتنظيف والرش بالماء وكل ما يلزم لحسن تنفيذ العمل شاملا الرسوم والهواك والأرباح.

يدفع ثمن المتر المربع الواحد لسيراميك الجدران مبلغ فقط..... ليرة سورية.

7- رخام للبراطيش والموضأ / 2م:

تقدر أعمال تقديم وتركيب الرخام للبراطيش والموضأ والمنفذة حسب الشروط الفنية الخاصة والعامه والمصورات والتفصيلات والموافق عليها من قبل مهندس الإدارة بالمتر الطولي للمسقط الأفقي. ويشمل السعر كافة المواد من الرخام الصناعي والتركيب والتنفيذ حسب النماذج الموافق عليها وحسب اصول الصنعة وجميع المعالجات ليصبح العمل جاهزاً وكافة الأجور والأرباح والهواك.

يدفع ثمن المتر الطولي الواحد من الرخام للبراطيش في دورات المياه والموضأ فقط مبلغ فقط..... ليرة سورية.

8- منجور خشبي لأبواب الحمامات / 2م:


تقدر أعمال تقديم وتنفيذ منجور خشبي للأبواب المنفذة حسب الشروط الفنية الخاصة والعامه والمصورات والتفصيلات والموافق عليها من قبل مهندس الإدارة بالمتر المربع. ويشمل السعر كافة المواد الداخلة في التصنيع والتركيب للمنجور الخشبي للأبواب والملابن الخشبية والقوم لسد الفراغات والاسطامات أسفل الباب والأقفال والمسكات والشمسات والمفصلات والدهان والكشف والرسومات التنفيذية والعينات والتجارب والمحافظة على الأعمال حتى الاستلام وكذلك الآلات والعدد المستخدمة في التصنيع والتركيب وأجور اليد العاملة والهواك والرسوم والأرباح وكل ما يلزم لحسن تنفيذ الأعمال .

يدفع ثمن المتر المربع من المنجور الخشبي للأبواب مبلغ فقط..... ليرة سورية.

9 - سقف مستعار بلاطات مقاومة للرطوبة أبعاد 60×60 م/2:

تقدر أعمال توريد وتركيب أسقف معلقة من بلاطات مقاومة للرطوبة 60×60 والمنفذة حسب الشروط الفنية الخاصة والعامة والتفاصيل والمصورات والموافق عليها من قبل مهندس الإدارة بالمتر المربع. ويشتمل السعر تأمين جميع المواد من البلاطات المقاومة للرطوبة أبعاد 60×60 وسائل التعليق - شبكة السقف والمعدات والعدد اليدوية والسقائل ومرافق التخزين وتوفير الماء والطاقة والعمالة والعينات والنماذج المحاكية والتنسيق بين مجالات العمل والمراجعة والفحص والاختبارات وضبط الجودة والنظافة والحماية وتحديد منسوب إنهاء الأرضيات. وعمل فتحات لتركيب الأعمال الكهربائية والميكانيكية وجميع التشكيلات حسب المخططات المعمارية بما في ذلك الرسوم والهالك والأرباح وكل ما يلزم لحسن تنفيذ العمل.

- يدفع ثمن المتر المربع الواحد من من السقف المستعار بلاطات مقاومة للرطوبة أبعاد 60×60 فقط فقط..... ليرة سورية



جدول كميات للاعمال المعمارية
مشروع إعادة تأهيل حمامات مصرف سورية المركزي

الرقم	بيان الأعمال	لوحة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الاجمالي
1	أعمال الفك والترحيل:				
1--1	تقدر اعمال الفك والترحيل للبلات والسيراميك والبلوك مقطوع وفق التفاصيل المعمارية ودفتر الشروط الخاصة	2م	300		
1--2	تقدر اعمال الفك والترحيل للابواب والاكسسوارات المتعلقة بها بالعدد وفق التفاصيل المعمارية ودفتر الشروط الخاصة	عدد	95		
2	أعمال البلوك الاسمنتي:				
2--1	بناء البلوك الاسمنتي المفرغ مختلف القياسات عيار 250كغ/م3 متانة 80كغ/سم2 للجران الحمامات وفق المخططات و التفاصيل المعمارية والشروط الفنية	3م	140		
3	أعمال البيتون المسلح:				
3--1	بيتون مسلح بالقالب عيار 350كغ/م3 مقاومة 180 كغ/سم2 لعتبات الابواب والنوافذ وفق التفاصيل المعمارية ودفتر الشروط الخاصة	3م	1.85		
3--2	تقدر اعمال قص فتحات التهوية في الواجهة الرئيسة فوق النوافذ من اجل سحب الهواء وفق دفتر الشروط الخاصة	عدد	11		
4	أعمال طبقة لعازلة:				
4--1	طبقة عازلة للرطوبة من الرقائق الببتونية المملحة بالبولستر في دورات المياه على السطوح الافقية وفق المخططات و التفاصيل المعمارية والشروط الفنية	2م	300		
5	أعمال التبايض والاكساء:				
5--1	تقديم وتركيب سيراميك ارضيات مانع للانزلاق لدورات المياه وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية	2م	280		
5--2	تقديم وتركيب سيراميك لجران واسقف دورات المياه وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية	2م	1550		
5--3	تقديم وتركيب سيراميك لارضية الموضا وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية	2م	35		
5--4	تقديم و تركيب ملاين رخام 10 سم لابياب دورات المياه وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية	مط	310		
5--5	تقديم و تركيب رخام للوجه الخارجي لحافة الموضا وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية	مط	25		
5--6	تقديم و تركيب برايش رخام عرض 10 سم لدورات المياه وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية	مط	80		
6	أعمال المنجور الخشبي:				
6--1	تقديم و تركيب منجور خشبي للابواب الخارجية لدورات المياه مع فتحات التهوية وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية الخاصة	2م	140		
7	أعمال الاسقف المستعارة:				
7--1	تقديم و تركيب اسقف مستعارة شرائح من سبيكة الالمنيوم لدورات المياه وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية الخاصة	2م	290		
8	أعمال الخدمات:				
8--1	تقدر اعمال صيانة صندوق لطفاء الحريق وفق المخططات والتفاصيل المعمارية والشروط الفنية الخاصة	عدد	6		

تقديم: م.م رشدة طابان